الحجز التحفظي آلية لحماية الحقوق الصناعية من التقليد وانعكاسه على حماية المستهلك في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

The precautionary reservation is a mechanism for the protection of industrial rights from imitation and its reflection on consumer rotection under the law 08/09 which includes the Code of Civil and Administrative Procedures

تاريخ إرسال المقال : 2018/01/13 تاريخ قبول المقال للنشر: 17/02/2018

د. مهدي رضا / جامعة البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج

ملخص:

لقد أصبحت حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من اهتمامات المشرع الجزائري خاصة بعد سياسة الإنفتاح الإقتصادي التي عرفتها الجزائر بعد صدور دستور 1989 وكذلك محاولة من المشرع لتطوير المنظومة التشريعية بشكلٍ يحقق هدف الدولة الجزائرية الرامي إلى الدخول في المنظمة العالمية للتجارة (OMC). ولجزائر كباقي دول العالم، لها رهانات حقيقية في حماية الملكية الفكرية بجميع أنواعها، خاصة وهي تطمح لتحقيق نمو ثقافي واقتصادي وهي مقبلة على الإنخراط في النظام الدولي الجديد، مما يحتم عليها تحرير التجارة الخارجية، وما يفرض عليها اعتماد المعايير الدولية في مجال حماية الملكية الفكري فالجزائر تميزت في البداية باحتكار وسيطرة الدولة على جميع نواحي الاقتصاد والتجارة والثقافة كانت التهديدات التي تمس الملكية الفكرية بسيطة، أما الآن فتعتبر الجزائر في مرحلة انتقالية حيث لم تتكيف إلى حد الآن هياكل الدولة مع المحيط الاقتصادي الدولي الجديد، وما انجر عنه من تشكل السوق الموازي ورواج السلع المقلدة وانتشار السرقات الأدبية، وغياب المنافسة الشريفة داخل السوق، فقد أصبح لزاما على الدولة والمجتمع التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية الملكية الفكرية، نظام لا يعتمد على سن قوانين صارمة وفق للمعايير الدولية فقط إنما يكيف جميع الهيئات العمومية للتصدي لتهديدات الملكية الفكرية كما يأهل أعوان الدولة من رجال القضاء والجمارك والرقابة لمعالجة مختلف الملفات التي قد تطرح عليهم، من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية : المصنوعات المقلدة ، المستهلك ، الحجز التحفظي .

Abstract:

The protection of industrial and commercial property rights has become a concern of the Algerian legislator, especially after the policy of economic openness that followed the promulgation of the 1989 Constitution and an attempt by the legislator to develop the legislative system to achieve the goal of the Algerian state

to enter the World Trade Organization (OMC). Algeria, like other countries in the world, has real bets in the protection of intellectual property of all kinds, especially as it aspires to achieve cultural and economic growth and is ready to engage in the new international order. This necessitates the liberalization of foreign trade and the adoption of international standards in the field of intellectual property protection. Initially characterized by state monopoly and control over all aspects of economy, trade and culture, the threats to intellectual property were simple. Now, Algeria is in a transitional stage where the state structures have not yet adapted to the new international economic environment. The emergence of a parallel market, the proliferation of counterfeit goods, the proliferation of plagiarism and the absence of fair competition within the market. It is incumbent upon the state and society to think about creating an integrated system for the protection of intellectual property, a system that does not rely on the enactment of strict laws in accordance with international standards. Intellectual property, as well as the agents of the State of the judiciary, customs and control to deal with the various files that may be posed to them, in order to protect intellectual property rights.
Keywords: counterfeit goods, consumer, reservation.

مقدمة :

لقد أصبح موضوع حماية الحقوق الصناعية والتجارية من المواضيع البالغة الأهمية في الوقت الراهن، حيث ازدادت وكثرت مظاهر الغش والتقليد وهو ما أصبح بدوره يشكل خطرا كبيرا على المالكين الأصليين للمصنوعات المتمثلة في الانتاج والحُقٌوق المبتكرة ، وكذلك العلامات المسجلة.

إن مظاهر الغش والتقليد التي يمكن أن تمس بالحقوق الصناعية والتجارية وإن كانت في الظاهر تبدو أنه يمكن أن تمس بحقوق المنتجين والمبتكرين وأصحاب المصنوعات المقلدة فحسب، غير أنه يمكن القول بأن خطورة التقليد لا تقف عند هذا الحد فقط، فمن جهة أخرى نجد أن التقليد ينطوي على خطورة كبيرة لمستهلكي السلع بصفة عامة، ومستهلكي السلع الغذائية خاصة، فإذا كان صاحب السلع والصناعات المقلدة يفقد حقوق مالية جراء التقليد الذي لحق مصنوعه، فإن المستهلك لا سيما مستهلك المواد الغذائية المقلدة يمكن أن يفقد حياته وهو ما لا يمكن تعويضه بأية وسيلة كانت، ففي هذا الصدد كثيرا ما سمعنا بمستهلكين يقبلون على اقتناء منتوجات غذائية معتقدين بأنها منتوجات أصليه فإذا بهم يحصلون على منتوجات غذائية مقلدة بدلا من أن تشبع حاجاتهم الضرورية منه والكمالية فتسبب لهم تسممات كثيرا ما كانت سببا في وفاتهم.

إن الوضع السالف الذكر أدى بالمشرع الجزائري خاصة بعد سياسة اقتصاد السوق التي عرفتها الجزائر بصدور دستور 1989، وكذا حرية التجارة والصناعة المكرسة في دستور 1996 في المادة 37[1]منه بالتدخل كل ما سمحت له الفرصة، وذلك عن طريق فرض وايجاد قواعد تحمي هذه المبادئ من جهة، ومن جهة أخرى تحمي مصلحة المستهلك، وهو مالم يغفل عليه المشرع عند سنه للقانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث نجده قد نص على فصل كامل بعنوان الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية لا سيما المادة : 650 منه التي تنص على حق كل صاحب إبتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يطالب بالحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة ، والتي تعد من جهة وبطريقة غير مباشرة ألية وقائية لحماية المستهلك من السلع المقلدة ، كما أن الإجراء المتمثل في الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية يعد تعزيزا لصلاحيات المحضر القضائي في حماية وترقية الاقتصاد الوطني لما قد ينتج عنه تطهير للسوق الوطني من المنتوجات المقلدة ولا سيما أن الجزائر ترغب في جلب المستثمرين الأجانب بالجزائر وبالتالي حماية منتوجهم المحمي من التقليد[2], وهو ماتعزز أكثر بصدور الدستور المعدل سنة 2016 وذلك في نص المادة 43 التي تنص على « حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية ,تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ، يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة[3].

كما تكتسي حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية أهمية بالغة في الميدان الإقتصادي إذ تعد أهم وسائل المنافسة التي يتخذها رجال الصناعة في مواجهة منافسيهم ونظرا للدور الذي تلعبه ، منح المشرع لأصحابها حقا إستئثاريا يسمح لهم بالتميز والإختلاف عنهم ، فإذا تحقق وجوده ضمن احترام هذه الأحكام فإنه يستحق الحماية الجزائية والمدنية[4]، كل هذا دفع بالمشرع الجزائري للتدخل من أجل فرض قواعد كفيلة بحماية هذه الحقوق ، وهذا ما يلاحظ عندما تدخل في قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم : 09/08 حيث نص على إمكانية مطالبة أصحاب المصنوعات التي يشتبه بأنها كانت محل تقليدٍ إجراء الحجز التحفظي علي عينة، وهو ما يشكل حماية وقائية للحقوق الصناعية من جهة ومن جهة أخرى فلا شك أن الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية المقلدة يشكل حماية أيضا بالنسبة للمستهلك حيث يجنبه إقتناء هذه السلع المقلدة التي يمكن أن تحمل خطر سواء من الناحية المالية أو من الناحية الصحية .

وعليه فإن الإشكال الذي يمكن أن نطرحه في هذا الصدد يتمثل في ما يلي : **كيف يمكن أن يساهم الحجز التحفظي في حماية الحقوق الصناعية والتجارية من التقليد وماهي انعكاساته على حماية المستهلك؟**

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية المطروحة نتبع المنهجية التالية:

المبحث الأول : مضمون الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة.

جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم : 09/08 في نص المادة 650[5] منه :« أنه من كان له إنتاج مسجل و محمي قانونا أوكان صاحب ابتكار، وتبين له أن هذا الإنتاج أو الابتكار قد أصبح محل صناعة مقلدة أن يطالب بالحجز التحفظي على نماذج من المصنوعات المقلدة » ، وبإقرار المشرع لهذا النص يتأكد لدينا فعليا بأن المشرع قد قصد من إقرار هذا الإجراء تأكيد حماية مباشرة لصاحب الحق على المصنوعات المقلدة وهو موضوع **(المطلب أول)** ، غير أن المتأمل في هذا النص سوف يدرك أن هذا الإجراء يحمي المستهلك بطريقة غير مباشرة وهو ما سنتناوله في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الحجز التحفظي ألية وقائية مباشرة لحماية صاحب الحق في المصنوعات المقلدة

لقد قصد المشرع من خلال إقراره لإمكانية الحجز التحفظي على نماذج من المصنوعات المقلدة حماية صاحب الحق على هذه المصنوعات **وهو كل من كان له** إنتاج محمي قانونا إي المنتج **(أولا)**، وكذا كل من كان له ابتكار إي المبتكر أو المخترع **(ثانيا)** .

أولا : تعريف المنتج وتحديد شروط الحجز على الإنتاج

يمكن للمنتج إذا طلب الحجز التحفظي على منتوجه وذلك إذا توفرت الشروط التي حددها نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) هذا المنتوج، لذا لابد من تحديد تعريف المنتج ، قبل تحديد شروط المنتوج الخاضع للحماية في إطار نص المادة 650 ق إ م إ.

1 تعريف المنتج :

لقد قدم الفقه القانوني تعاريف كثيرة للمنتج فهناك من عرف المنتج مثلا بأنه :« الذي يمتهن التعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها ..» [6].

من الفقه أيضا من عرف المنتج :« هو ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، وحتى ولولم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه »[7].

هناك من الفقه أيضا من يعرف المنتج بأنه :« كل من يصنع منتوجا نهائيا، أو ينتج مادة أولية ، او يصنع جزء مركبا في منتوج مركب »[8].

وتبعا لهذا التعريف فإنه يمكن القول ان المنتج يأخذ الأوصاف التالية[9]:

*منتج المادة الأولية ويقصد بها المواد الزراعية اوما يتم صيده وتربيته من طيور وحيوانات، ما دام أن هذه المادة لم يطرأ عليها إي شكل من أشكال التحويل الصناعي .

*صانع الأجزاء المركبة في المنتوج المركب، حيث تخضع عملية إنتاج المنتوج في ظل التقدم الصناعي إلى تقسيم المهام، حيث يتولى أحد المنتجين إنتاج بعض الأجزاء الداخلة في منتوج معين، وهنا يكون كل منتوج مستقل عن الأخر ويحق لكل من أنتج جزءا من هذا المنتوج وتبين

له بأن الجزء الذي أنتجه أصبح محل تقليد له أن يطالب بالحجز التحفظي الوارد في نص المادة 650 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

* من صور المنتج أيضا صانع المنتوج النهائي.

إذ كان الفقه قد قدم عدة تعريفات للمنتج فإن موقف المشرع الجزائري من تعريف المنتج ليس بهذا الوضوح، إذا لا نجد بين النصوص القانونية سواء المتعلقة بحماية المستهلك، أو قانون المنافسة أو القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ما يشير مباشرة على تعريف المنتج ، وكل ما في الأمر أن المشرع قد عرف عملية الإنتاج في نص المادة 3 /9/8 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[10]، وبالاستناد إلى هذا النص يمكن تعريف المنتج بأنه كل من يقوم بتربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل ، والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنعيه وهذا قبل تسويقه الأول .

أما منتج المادة الغذائية، فإنه يمكن أن نستخلص تعريفه من خلال تعريف المشرع للمادة الغذائية في حد ذاتها حيث عرفها في المادة 03 فقرة 03 من القانون 03/09 المتضمن أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها :«**المادة الغذائية : هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجه لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية او مواد التجميل أو مواد التبغ،...» .**

فمن خلال نص المادة 03 أعلاه يتضح ان منتج المادة الغذائية هو كل من ينصب نشاط إنتاجه على نوع معينا من الأنواع التي حددتها المادة 03 أعلاه.

إذ كان هذا هو ما توصلنا إليه في تحديد تعريف المنتج، فإن المشرع لم يوسع الحجز التحفظي في نص المادة 650 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جميع المنتوجات بل قيد هذا الإجراء بتوفر شروط معين في هذا الإنتاج .

أ - شروط الإنتاج المعني بإجراء الحجز التحفظي:

نصت المادة 650 من القانون 09/08 عل ما يلي : «يجوز لكل من كان له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانون...»، ويفهم من نص المادة 650 إذا انه ليس كل إنتاج قد كان محلا للتقليد يمكن أن يكون محل حجز تحفظيا، إذ أنه حتى يستفيد الإنتاج من الحماية الواردة في هذا النص ، لا بد من توفر شرطين أساسين وهما ان يكون الإنتاج محمي، ومسجل قانون .

فالتسجيل هنا يعتبر ضروريا لكي يكتسب صاحب الإنتاج الحق في الحماية على منتوجه وفي هذا نصت المادة 5 من القانون رقم : 18/03 المتضمن الموافقة على الأمر رقم : 06/03 والمتعلق بالعلامات التجارية على ما يلي :« **يكتسب الحق على العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة »**.

ويقصد بالمصلحة المختصة بالتسجيل في الأمر 18/03 حسب نص المادة 02 فقرة 06، هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[11] .

ثانيا : المبتكر (المخترع)

يعتبر المخترع في مجال الصناعة وكذلك من يبتكر العلامات و البيانات التجارية ويصمم الرسوم والنماذج الصناعية ، كذلك مؤلفا إذ يقوم هو كذلك بإنتاج ذهني جديد ، و تدخل القوانين التي تحمي الاختراعات الجديدة ضمن قوانين خاصة تدخل في نطاق دراسته الملكية الصناعية[12].

وتعتبر براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة ، وقد ترد الابتكارات على شكل المنتجات وهي الرسوم والنماذج الصناعية ، وتمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار والاستفادة منه ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير ، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة ، ومن مصلحة المجتمع ايضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على إذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي[13].

وفي هذا الإطار صدر سنة 1857 في فرنسا قانون العلامات التجارية المتعلقة بعلامات التجارة و الصناعة على السواء، و تلعب العلامات التجارية دورا هاما في ميدان المنافسة مما جعل معظم الدول تضع القوانين المتعلقة بحماية العلامات التجارية فصدر في **ألمانيا** ، قانون سنة 1894 ، و في **إنجلترا** سنة 1905 في نفس السنة في الولايات المتحدة الأمريكية[14].

وفيما يتعلق بالحقوق الصناعية التي يمكن أن تشكل براءة اختراع فإنه يمكن القول بأنها تشمل الأنواع الرئيسية لحق المخترع و أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية و كذلك تشمل العلامات التجارية[15]:

1. براءة الاختراع (Brevet d'invention)
2. الرسوم و النماذج (Dessins et Modelés)
3. العلاقات و البيانات التجارية (Marques et Mentions Commercial)
4. الاسم التجاري (Nom Commercial)
5. المحل التجاري (Le Fonds de commerce)

إنّ التطور الصناعي و التجاري و كذلك من أجل تطور الاقتصاديات القومية في القرن التاسع عشر بدأت الدول تشرع لحماية الملكية الصناعية السالف ذكرها ، و لم يقتصر ذلك على المستوى الداخلي بل امتد إلى المستوى الخارجي ، و لقد شهد العالم عدة اتفاقيات دولية بخصوص الملكية الصناعية من بينها ، اتفاقية **باريس** الصادرة في : **20 مارس 1883**، التي تعتبر دستور الملكية الصناعية إلى يومنا هذا ، وتنص هذه الاتفاقية على أن :» يشكل من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية ، و يتكون هذا الاتحاد من الدول الأطراف التي انظمت إلى هذه الاتفاقية، و يتبع للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية الذي مقره جنيف في الوقت الحاضر، لقد عدلت هذه الاتفاقية في مؤتمر **بروكسل** سنة 1900 **وواشنطن** سنة 1911 و **لاهاي** سنة 1925 و **لندن** 1934 و **لشبونة** سنة 1985 و **استكهولم**

سنة **1967** .

بالنسبة للجزائر فقد انضمت إليها في سنة **1966** بموجب الأمر رقم **66-48** المؤرخ في **25 فبراير** سنة **1966** وذلك بانضمام الجزائر لاتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المؤرخ في **20 مارس 1883** .وينص الأمر الصادر في الجزائر رقم **54/66** المؤرخ في **3 مارس 1966** على شهادات المخترع ، وبراءات الاختراع في الأمر رقم **66-57** المؤرخ في **66/03/19** يتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية و أكمل بالأمر رقم **67-223** المؤرخ في **1967/10/19** ، ثمّ صادقت الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بجميع تعديلاتها السالف ذكرها وذلك بموجب الأمر رقم **75-02** المؤرخ في **09 01 1975** ، ثمّ انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في **14** يوليو **1967** ، بمقتضى الأمر رقم **75 /02** ، مكرر في يناير **1975**, وتنص هذه الاتفاقية ، على أنّ الأطراف المتعاقدة تسعى إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط والابتكار و رغبة في تطوير رفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشاة في مجالات حماية الملكية الصناعية.

وبمناسبة الإصلاحات التشريعية على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية، فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين تنظم علامات وبراءات الإختراع وتلغي القوانين التي كان معمولا به قبل ذلك، وفي هذا الصدد صدر القانون رقم 18/03 المتعلق بالعلامات والذي ألغى أحكام الأمر 66-57 والمتعلق بعلامات الصناعية والعلامات التجارية، كما صدر القانون رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع ليلغي المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الإختراع .

عموما فإنه إذ كان من الواضح من نص المادة 650 من القانون 09/08 أنه قد نص فعلا وبطريقة مباشرة حماية المبتكر في ابتكاره واختراعه وكذا حماية المنتج في انتاجه، فإنه يمكن أن نقول بأن هذا الإجراء المتمثل في حق المنتج والمبتكر في توقيع حجز على عينة من المصنوعات المقلدة ، يشكلا فعلا حماية للمستهلك بطريقة غير مباشرة .

المطلب الثاني : الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة آلية غير مباشرة لحماية المستهلك

يشكل الحجز التحفظي الوارد على الحقوق الصناعية والتجارية وسيلة غير مباشرة لحماية المستهلك الذي يتم تحديد تعريفه **(أولا)**، ثم نتناول كيف انعكس إجراء الحجز التحفظي على حمايته**(ثانيا)**.

أولا : تعريف المستهلك

يتنازع تعريف المستهلك في الفقه القانوني تياران او اتجاهان وهذا ما سوف نتطرق إليه (أولا)، ثم لابد من تحديد موقف المشرع الجزائري من هذا التنازع (ثانيا).

1 التعريف الفقهي للمستهلك:

لقد انقسم الفقه في تعريفهم للمستهلك إلى اتجاهان، فاتجاه يأخذ بالتعريف الموسع للمستهلك, بينما يذهب جانبا أخر الى ضرورة التضييق من مفهوم المستهلك المقصود بالحماية وهو ما سنبينه كمايلي:

أ- **الاتجاه الموسع لمعنى المستهلك :**

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التوسيع من فكرة المستهلك حتى تشمل القواعد الحمائية المقررة له أشخاصا ليس لهم صفة المستهلك بمعناه الضيق، وحسب هذا الرأي فإنه يقصد بالمستهلك :« كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك أي بمعنى إستخدام مال أو خدمة فيعتبر مستهلكا من يشتري سيارة لإستعمالها الشخصي ومن يشتريها لاستعمالها المهني »[16] .

إن الأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك يجعل الحماية المقررة له تشمل المهني الذي يقتني منتوجات خارج مجال تخصصه، ففي بعض الحالات التي يتصرف فيها المحترف مع محترف أخر متفوق عليه اقتصاديا يجد نفسه في وضعية ضعف تجعله صاحب حق في الحماية التي يقررها المشرع للمستهلك الذي يقتني المنتوج للإستعمال الشخصي[17].

ويدافع أصحاب الرأي القائل بالمفهوم الموسع للمستهلك، أن قانون الإستهلاك إنما وجد ليحقق وظيفة واسعة، تفرض شموليته للوظيفة الإقتصادية برمتها وهذا ما يتنافى وقصد الحماية على المستهلكين بالمفهوم الضيق أي الذين يقتنون المنتوجات للإستعمال الشخصي دون غيرهم من المستهلكين، فحسب هذا الرأي فإن قانون الإستهلاك لا بد أن يأخذ مفهوما موضوعيا ينطلق من إعتبار المستهلك مستخدما للمنتوجات(سلع، خدمات)، على إعتبار أنه يساهم في تنظيم الوظيفة الإقتصادية[18].

ب - الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:

يرى هذا الاتجاه ضرورة التضييق من مفهوم المستهلك، بحيث يقصد به «...كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية، أو العائلية "، أو المستهلك "الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لإستعماله الشخصي أو إستعمال أفراد عائلته أو الأفراد الذين يعيلهم »[19].

فطبقا لهذا الإتجاه لا يكتسب صفة المستهلك الشخص الذي يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه[20].

ج - موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك:

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في عدة نصوص سواء تلك التي تم إلغاؤها أو التي هي سارية المفعول حاليا فبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 نجده يعرف المستهلك في المادة 03 منه على أنه :« **المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا خدمة أو سلعة موجهة لاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به** » .

يفهم من نص المادة أعلاه بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى المقيد والضيق للمستهلك، مع التوسيع في مجال الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الحماية المقررة في هذه النصوص بما فيها قواعد الضمان الخاص المنصوص عليه في هذا القانون والنصوص التطبيقية له، ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية[21].

إن القول بأن المشرع قد قصد من التعريف السابق المستهلك العادي دون المهني، يمكن إستنتاجه من بعض العبارات كعبارة **الإستعمال النهائي**، أي إستعمال المنتوجات فورا أو في

خلال مدة زمنية معينة، وكذلك إستعمال عبارة **حاجاته الشخصية**، وإن كان إستعمال مثل هذه العبارة يتنافى وما ذهب إليه نفس التعريف من إمكانية أن يكون المستهلك شخصا معنويا، والذي لا يمكن أن يتصور بأنه يقتني منتوجات للإستعمال الشخصي، إذ أن الشخص الطبيعي يستعمل كل ما يقتنيه لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أي بغرض تحقيق مهنته[22].

لقد عُرف مصطلح المستهلك في التشريع الجزائري في نصوص كثيرة وكلها تفيد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، ماعدا التعريف الوارد في المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الذي يوحي بتوسيع المشرع من مفهوم المستهلك.

ثانيا : آثار الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة على حماية المستهلك

قد يتساءل البعض عن الكيفية التي يحمي بها إجراء الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة المستهلك، رغم أن هذا الإجراء قد وجد بالأساس من أجل حماية أصحاب المنتوجات والمخترعات التي كانت محلا للتقليد .

إن المتمعن في إجراء وصلاحيات المحضر القضائي والمتمثلة في الحجز التحفظي الوارد في نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سوف يدرك وبدون شك أن منع المنتوجات المقلدة خاصة الغذائية منها من الدخول إلى السوق، سوف يشكل حماية وقائية فعالة للمستهلك وذلك من خلال حمايته من إقتناء منتوجات مقلدة قد تشكل خطرا على صحته، كما أن إقدام المستهلك على إقتناء منتوجات غذائية مقلدة يتنافى مع العرض الذي جعل المستهلك يقبل على اقتناء هذه المنتوجات، والمتمثل في حصوله على منفعة معينة كان يرجوها من وراء اقتناء منتوج أصلي فإذا به يقتني منتوجا مقلدا لا يحقق رغبته المشروعة .

بالإضافة إلى ما سبق فإنه وفي كثير من الأحيان يلجأ المنتجين إلى الإخلال بمصالح المستهلك عن طريق مواصفات المنتوجات من لون ووزن وشكل، فكثيرا ما يستعمل المنتجين أساليب الغش والخداع، كالحالة التي يستعمل فيها المنتج إلى وضع علامات تجارية وهمية مثلما هو عليه الحال في المنتوجات الكهرو منزلية، و المنتوجات الغذائية، وهذا ما من شأنه أن يضلل المستهلك حيث يجد نفسه أمام علامات تجارية مقلدة للمنتوجات معروفة في السوق[23]، لذا فإن تدخل المنتج الحقيقي من أجل حماية منتوجه وعلامته التجارية، عن طريق الحجز التحفظي على المنتوجات المقلدة يشكل دون أدن شك حماية وقائية للمستهلك، حيث يجنبه في هذه الحالة من إقتناء منتوجات مقلدة وغير مطابقة.

المبحث الثاني : الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة في ظل القانون 09/08

رخص المشرع الجزائري بموجب المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل من له ابتكار او إنتاج مسجل، ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، غير أن اللجوء إلى هذا الإجراء يتطلب مجموعة من الإجراءات وهو ما سنتناوله في **(المطلب أول)** ، ولكي يرتب الحجز أثاره يجب عليه اللجوء للقضاء للمطالبة بحماية هذا الحق وذلك في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : إجراءات الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة

لكي يتمكن صاحب الحقوق الصناعية والتجارية التي كانت محلا للتقليد من إجراء حجز تحفظيا على عينة من السلع أو المصنوعات المقلدة، لابد عليه أن يستصدر أمرا بالحجز، عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة **(أولا)**، ولا يكفي استصدار أمر الحجز بل لابد من تبليغ هذا الأمر إلى المعني به **(ثانيا)**، وأخير فإنه يجب على من استصدر حجز تحفظيا تنفيذه وذلك عن طريق المحضر القضائي الذي يحرر في هذه الحالة محضر حجز تحفظي على عينة **(ثالثا)**.

أولا : طلب استصدار أمر الحجز التحفظي

رخص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لصاحب المصنوعات والسلع المقلدة بالحجز التحفظي على نماذج منها، ولابد عليه في هذه الحالة أن يستصدر أمرا بالحجز وذلك عن طريق طلب مقدم في شكل عريضة مقدمة إلى رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب حجزها، أو موطن طالب الحجز[24]، على أن ترفق العريضة بالوثائق التي تثبته طلبه، أو ما لطالب الحجز من وسائل إثبات لتدعيم موقفه[25]، وهنا يجب على رئيس المحكمة أن يفصل في طلب الحجز الذي قدم له في مدة أقصاها (05) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط وهذا ما نصت عليه المادة 2/649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[26].

إن استصدار الأمر بالحجز التحفظي وفقا لم تقدم، ليس كافيا لإجراء حجز على الحقوق الصناعية والتجارية المقلدة، إذا يجب على من صدر له الأمر بالحجز أن يبلغ هذا الأمر تبليغا رسميا إلى من صدر ضده هذا الأمر.

ثانيا : تبليغ أمر الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة

وجب على من صدر له أمر بالحجز التحفظي، أن يقوم بتبليغه تبليغا رسميا وذلك كما نصت عليه المادة 405 من ق إ م إ، حيث نصت على ما يلي :« **التبليغ الرسمي، هو التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي** » أي أن التبليغ يجب أن يكون بواسطة المحضر القضائي. والمحضر القضائي كما عرفته المادة 04 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بأنه : « **المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم** ».

إن الشخص المقصود بالتبليغ في هذه الحالة هو الشخص الذي صدر ضده الأمر بالحجز التحفظي على عينة من السلع او النماذج والمصنوعات المقلدة، وهذا الشخص يمكن أن يكون شخصا طبيعيا(1)، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا(2).

2- تبليغ أمر الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة للشخص الطبيعي:

يكون التبليغ الرسمي للأمر بالحجز التحفظي بالنسبة للشخص الطبيعي، إما بتبليغه شخصيا، كما يمكن أن يكون التبليغ في هذه الحالة لأحد أفراد عائلته ويشترط في هذه الحالة أن يكون قريب الشخص المقصود بالتبليغ البلوغ، كما لابد أن يكون مقيما معه.

2- تبليغ أمر الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة للشخص المعنوي:

يمكن تعريف الشخص المعنوي أو الاعتباري بأنه : مجموعة من أشخاص طبيعية (أفراد) ، أو مجموعة أموال(أشياء) ، تتكاثف وتتعاون او ترصد من أجل لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية[27].

لقد نص المشرع الجزائري أيضا على الأشخاص الاعتبارية وهي : الدولة ، الولاية ، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات التجارية ، الجمعيات والمؤسسات ، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[28].

قد يكون إذا تبليغ أمر الحجز التحفظي موجهه للشخص المعنوي او الاعتباري، وفي هذه الحالة فإن التبليغ الرسمي يكون للمثل القانوني، أو الإتفاقي للشخص الاعتباري[29].

عموما فإن التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي يكون بواسطة محضر، يسمى في هذه الحالة بمحضر تبليغ امر حجز على عينة من منتوج ويجب أن يحتوي هذه المحضر تحت طائله بطلانه على مايلي[30]:

* اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

* تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.

* اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

* إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا نذكر اسمه وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

* اسم وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ ويذكر المعلومات المتعلقة بالممثل القانوني أو الإتفاقي إذ كان متلقي التبليغ شخصا معنويا.

ثالثا : تنفيذ أمر الحجز التحفظي

بعد استصدار أمر بالحجز التحفظي على السلع المقلدة ، وتبليغه للمحجوز عليه ، يمكن تنفيذ هذا الأمر ، ويدخل تنفيذ الأمر بالحجز التحفظي في اختصاص ومهام المحضر القضائي بموجب المادة 02/12 من القانون 06-03 أعلاه حيث تنص على ما يلي :« **يتولى المحضر القضائي ... تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عد في المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي** ».

فيما يتعلق بالكيفية التي يقوم بها المحضر القضائي بتنفيذ أمر الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة فقد نصت المادة 02/650 على ما يلي :« **يحرر المحضر القضائي، محضر**



الحجز، يبين فيه المنتوج او العينة، أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وايداعه مع نسخة من المحضر بأمانة المحكمة المختصة إقليميا».

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ أمر الحجز بموجب تحرير مخضر حجز تحفظي على عينة من منتوج ويجب أن يحتوي المحضر على البيانات إلزامية وذلك تحت طائلة بطلان هذا المحضر.

1- البيانات الواجب توفرها في محضر الحجز:

- التاريخ الذي أجري فيه الحجز (اليوم، الشهر، السنة، وساعة إجراء الحجز).

- إسم المحضر القضائي ومجلس الإختصاص التابع له، والمحكمة التي يقع فيها مقره الإجتماعي.

- ذكر المواد القانونية المتعلقة بتنفيذ الحجز التحفظي.

- ذكر طالب التنفيذ(اسمه، وعنوانه وممثله القانوني أو الإتفاقي).

2- يحتوي البيانات المتعلقة بوصف العينة المحجوزة وتبيان إجراءات الحجز والتشميع:

يجب أن يحتوي محضر الحجز على عينة من منتوج وصف العينة المحجوزة، وذلك بذكر كل ما يتعلق بهذه العينة من اسم العينة ، حجم العينة ، لون العينة ، وشكلها ، وكيفية أو طريقة استعمالها ....

كما يجب على المحضر القضائي أن يبين الكيفية التي تم بها الحجز عادة بكتابات البيانات التالي على ورقة ووضعها على الحرز المختوم:(حرز مختوم به عينة من منتوج محجوز بناءاً على أمر حجز تحفظي على عينة ويذكر اسم المحكمة التي صدر عنها امر الحجز وتاريخ صدور الأمر ورقمه).

3- إيداع محضر الحجز التحفظي لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة :

تلزم النصوص القانونية المحضر القضائي الذي باشر عملية الحجز التحفظي على عينة من المنتوج المقلد، بإيداعه مع محضر إيداع الحجز لدى أمانة المحكمة المختصة، ويودع المحضر القضائي العينة المحجوزة في حرز مختوم ومشمع بموجب أمر الحجز على عينة من المنتوج ، ويحتوي محضر الإيداع على البيانات التالية :

- بيان ساعة وتاريخ الحجز، وذكر السند الذي تم بموجبه الحجز.

- بالنسبة للحرز هو عبارة عن كيس بلاستيكي أو غيرها ، ويغلق وتلصق فيه ورقة تختم بختم المحضر القضائي ، وتستعمل مادة في التشميع والتي تم بها غلق الحرز مع تبيان أن المادة قد تم تشميعها بالشمع الأحمر.

- كما يجب ان يحتوي محضر ايداع عينة من منتوج على وصف العينة المحجوزة وذلك كما تم تبيانه في محضر الحجز على العينة.

- كما يتضمن محضر الإيداع على إجراءات الإيداع لدى أمانة الضبط، ويجب ان يوقع هذ المحضر من طرف المحضر القضائي مع تأشيرة الأيداع من طرف رئيس أمناء ضبط المحكمة.

المطلب الثاني : أثار الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة

يترتب على الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة أثرين أساسين، أثر يتعلق بوضع عينة من المنتوج المقلد تحت يد القضاء وهو ما سنتناوله (أولا)، ثم يجب تثبيت دعوى في الموضوع لدى المحكمة المختصة من أجل المطالبة بالتعويض عن هذا التقليد وهو موضوع الفكرة الثانية .

أولا : وضع عينة من المنتوج تحت يدى القضاء

يهدف الحجز التحفظي بصفة عامة إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء، وهذا حتى لا يتصرف فيها تصرفا يضرا بالحاجز[31]، وهو ما يهدف إليه الحجز التحفظي على عينة من المنتوج في هذه الدراسة ، مع اختلاف الآثار المترتبة على كليهما، فإذا كان الحجز التحفظي على أموال المدين يمنعه من التصرف فيها، فإن الأثر المترتب على الحجز التحفظي على عينة من منتوج مقلد، هو وضع هذه العينة تحت يدى القضاء كي تكون فيما بعد دليل في دعوى الموضوع التي يرفعها الحاجز.

ويعتبر حجز التقليد إجراءا تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه ، وأدرجه المشرع الجزائري بموجب كل من قانون العلامة والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية باعتباره إجراء خاص في الإثبات يتمثل في حجز التقليد بهدف تسهيل المتابعة في مواجهة المقلدين من خلال قانون براءة الاختراع الذي لم تتضمن نصوصه هذا الإجراء ، ورغم أنه ليس إجراء اجباري إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال ، وينقسم حجز التقليد إلى حجز وصفي يتم بالوصف المفصل في محضر للأشياء والآلات المجرمة وحجز عيني يؤمن حفظ موضوع التقليد من خلال حجزها ووضعها بين يدي حارس قضائي[32].

ثانيا : تثبيت دعوى في الموضوع

من الآثار المترتبة على الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة هو تثبيت دعوى في الموضوع ، وهذا ما يشكل حماية إجرائية لأصحاب الإنتاج والابتكار حيث تقودهم هذه الآلية المتمثلة في إجراء حجز تحفظي على عينة من منتوج مقلد إلى تقييد دعوى في الموضوع وبالتالي

الاستفادة من القواعد الموضوعية التي تحمي حقوق الإنتاج والابتكار وفي ذلك تنص المادة 662 من قانون 09/08 على ما يلي :« **يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين** ».

في حالة الفصل في تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين، تقضي المحكمة بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا، إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة، أما إذا قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، فإنها تحكم وجوبيا برفع الحجز، وتفصل في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء، كما يجوز أن تحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف 20000 دج[33].

بعد رفع دعوى في الموضوع، وفي حالة ما إذا أثبت صاحب المصنوعات المقلدة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب فإن المحكمة في هذه الحالة تقضي بالتعويضات المدنية، كما يمكن ان تأمر بوقف أعمال التقليد، وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك أو صاحب الحق في الاستئثار والاستغلال[34]، كما يمكنه أيضا اتحاذ بعض التدابير المنصوص عليه قانونا والمتمثلة في إمكانية إلغاء أو إبطال تسجيل العلامة إذا تعلق التقليد بعلامة معينة[35].

وترفع دعوى التقليد في حقوق الملكية الصناعية والتجارية من مالك الحق صاحب الإيداع وفقا لنص كل من المواد 58 من الأمر رقم : 07/03 والمادة 28 من الأمر رقم :03 /06 ويماثله في ذلك الشريك في الحق بحيث إذا أنجز موضوع الحماية عدة أشخاص فإنه يجوز لكل واحد منهم ممارسة هذه الدعوى بمفرده ويتولى القاضي في هذه الحالة تحديد التعويض على حسب الضرر الذي تعرض له هذا الشريك[36].

الخاتمة :

بعد سياسة الإنفتاح الإقتصادي التي عرفتها الجزائر بعد دستور 1989 ثم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996، أصبح لزاما على المشرع الجزائري اتحاذ كل التدابير التشريعية من أجل مواكبة هذه التطورات الاقتصادية، لذا فقد سعى المشرع الجزائري من أجل ايجاد الآليات التي تحمي الاقتصاد الوطني، خاصة وأن الجزائر تسعى إلى جلب المستثمرين من خارج الوطن، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من المتعاملين، وذلك من خلال ايجاد الوسائل القانونية التي تكفل حماية منتوجاتهم وحقوق الابتكار الخاص بهم .

ويبدو أن المشرع قد تفطن بمناسبة إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ، إلى ضرورة ايجاد حماية إجرائية لأصحاب المنتوجات والابتكارات ، وهو ما تجسد فعلا في منح كل من له منتوج او ابتكار مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع

وله الحق في الحجز التحفظي أيضا على نماذج من المصنوعات المقلدة أو كانت محلا للتقليد ، وهو ما يشكل حماية إجرائية تهدف إلى حماية موضوعية فيما بعد عن طريق رفع دعوى في الموضوع من أجل حماية حقوق الإنتاج و القواعد الموضوعية المتعلقة بها، والمتمثلة في قواعد حماية حقوق الابتكار وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن إجراء الحجز التحفظي على المصنوعات المقلدة، وإن كان يبدو في الظاهر أنه حماية لصاحب المنتوجات المقلدة، إلا أن المتمعن في أهدافه سوف يلاحظ أنه يشكل حماية لفئة ضعيفة في المجتمع وهي فئة المستهلكين، فهذه الفئة بما يطبع عليها من جهل وقلة علم بالمنتوجات المتعامل معها يمكن أن تكون ضحية لمنتوجات مقلدة، غير أن تدخل المحضر القضائي عن طريق الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية التي كانت محل تقليد من شأنه أن يحول دون ذلك.

وفي الأخير يمكن القول فعلا بأن المشرع قد عزز دور المحضر القضائي في حماية الاقتصاد الوطني ، وهذا كله تعزيزا لحماية السمعة الاقتصادية للجزائر ، وذلك بزيادة الأجهزة والإجراءات الكفيلة بذلك ، خاصة والجزائر تسع إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

كما يساعد هذا الإجراء في تطهير السوق الوطني من المنتوجات المقلدة ولاسيما أن الجزائر ترغب في جلب المستثمرين الأجانب وبالتالي يساهم الحجز التحفظي في حماية منتوجاتهم من التقليد .

الهوامش :

1 حيث نص المادة 37 من دستور 1996 على مايلي» حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون

2 بن هدنة نور الدين، الصلاحيات الجديدة للمحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، محاضرات مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي بمجلس قضاء المسيلة ليوم 15أفريل2009، ص14.

3 القانون رقم:16/01 المؤرخ في :06/03/2016 المتضمن تعديل الدستور, ج ر عدد 14, الصادرة في:07/03/2016.

4 بقدار كمال ، سعاد يحياوي ، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية,قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ,معسكر, العدد 16,جوان 2016, ص 119.

5 حيث تصت المادة 650 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي « يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل او محمي قانونا، أن يحجزا تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة...» .

6 أمينة (بن عامر)، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 1998، ص. 25.

7 العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09، منشورات الألفية الثالثة، وهران ، 2010، ص42.

8 محمد عبد القادر عبد الحاج، ، ص42، مشار إليه في مرجع سي يوسق زاهية حورية، المسؤولية المدنية المنتج، ، ص23، وترى المؤلفة بأن هذا التعريف جاء كخلاصة لدمج التعريف اللغوي للإنتاج بالتعريف الاصطلاحي، لهذا نجد بأنه يشير في شقه الأول الى السلعة ، وفي الشق الثاني الى منتج السلع الصناعية.

9 لحراري شالح ويزة لحراري (شالح) ويزه، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت في 2012/02/29، ص 19.

10 عرفت المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة 10 الإنتاج كمايلي» العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، تما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه».

11 حيث نصت المادة 6/2 من الإمر 18/03 المتعلق بالعلامات على مايلي«... المصلحة المختصة » «المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية»

12 كبش عبد الكريم ، دروس في الملكية الصناعية موجهة إلى طلبة السنة الثالثة، فرغ قانون الأعمال، الأرسال الأول ، جامعة التكوين المتواصل بقسنطينة، 2013، ص13

13 فاضلي إدريس, المدخل إلى الملكية الفكرية –الملكية الأدبية والفنية والصناعية-, دارهومه, الجزائر, سنة 2003 2004,ص 197.

14 نفس المرجع، نفس الصفحة.

15 حفاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة 2012، 20.

16 حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص 182.

17 شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 201/03/08،ص26.

18 حامق ذهبية، ذهبية المرجع السابق، ص185.

19 ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني .دراسة مقارنة .، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2009، ص 8.

20 برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، نوقشت 2014/12/24، ص34.

21 نفس المرجع، ص37.

22 لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص15.

23 برادعي قواسم، تحليل أليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويق، ملتقى حماية المستهلك، جامعة المدية، ص8.

24 بن هدنة نور الدين، الصلاحيات الجديدة للمحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المنية والإدارية ، محاضرات مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي بمجلس قضاء المسيلة ليوم 15أفريل2009، ص13.

25 العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص115.

26 حيث نصت المادة 2/649 من ق إ م إ على ما يلي :« يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة أيام(5) من تاريخ أيداع العريضة بأمانة الضبط ».

27 محمد صغير بعلي، نظرية الحق، ،ص160.

28 وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد

29 حيث نصت المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي" يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا.

30 أنظر نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

31 لعربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص109..

32 بقدار كمال ، سعاد يحياوي ، مرجع سابق ، ص 126-125.

33 المرجع نفسه، ص17.

34 أنظر في هذا المجال المواد 28 و58 من القانونين 18/03و19/03 المتعلقين بالعلامات وبراءة الإختراع.

35 أنظر في التدابير التي يمكن ان تتخذها المحكمة نص المادة 30من القانون 18/03 المتعلق بالعلامات.

36 فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، القسم المتعلق بالحقوق الفكرية ، القسم الثاني ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران ، سنة 2001 ، ص 177.